

# طباعة الكتب الثقافية من اموال الزكاة

## السؤال:

أنا أحد أبناء بنغلاديش، ممثلاً للجالية البنغلاديشية، حيث إن بلادنا تفتقر إلى الكتب الإسلامية الخاصة بتربية النشء تربية صحيحة، ولا يوجد حتى الآن أي كتاب خاص بتربية الأولاد على المنهج الإسلامي (باللغة البنغلاديشية)، مما يحتاج إليه الناس لتربية أولادهم، مع العلم بأن الكتب المضادة للفكر الإسلامي متوفرة، ويعمل أصحاب هذا المجال على إبراز الكثير من كتب تربية النشء بصورة مفسدة لتضليل أولاد المسلمين، وينفقون في ذلك الكثير حيث أشك، والله أعلم، في أن جهات غير مسلمة (O. G. N) والناس المثقفين بالثقافة الغربية تساهم في هذا المجال الفاسد. وبلادنا من البلدان الفقيرة، ولا تتوفر عندنا الأموال التي تساعدنا على طبع كتب لتربية الأولاد وتوزيعها بين الأسرة المسلمة مجاناً. لذلك نسأل اللجنة الموقرة: هل يجوز صرف مال الزكاة (الحاصلة من خارج البلاد) أو جزء منه على طباعة الكتب الخاصة بتربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة؟ أفيدونا عن ذلك وجزاكم الله عنا خيراً.

## الإجابة:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠] [التوبة: 60]، وليس الإنفاق المسئول عنه داخلاً في أحد هذه المصارف، لأنها بلد إسلامي. إلا أنه إذا كان المنتفع بهذه الكتب من الفقراء، فإنه يجوز أن تطبع أو تشتري لهم من مصرف الفقراء، وتُملَك لهم.

والله أعلم.